

المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٦/١٥

دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة ١ - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن إجراء مناقصة داخلية بطريقة الضم والتنزيل للمرة الأولى لتنفيذ مشروع استبدال شبكة صرف صحي مالحة بدل القديمة في منطقة الإدارة في مصب طرطوس وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .
- تقبل العروض من قبل العارضين المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال والمصنفين لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان النافذة بدرجة تصنيف (أولى - ثانية - ثالثة) باختصاص بناء أو شبكات الصرف الصحي والسدود .
- الطلبية غير قابلة للتجزئة

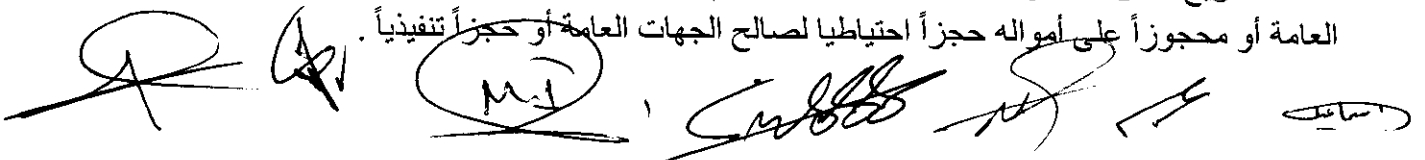
مادة ٢ - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم ٥١/٢٠١٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ ٥% / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة ٢٣٤٣/ل.ج.س .

مادة ٣ - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .
أولاً - يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية :

- ١- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه ايصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة ١٠٠٠/ل.ج.س + رسم إدارة محلية بقيمة ٥٠/ل.ج.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة ٥٠/ل.ج.س + رسم طابع شهيد بقيمة ١٠/ل.ج.س .
- ٢- يجب على العارض إلصاق الطابع المالي بقيمة ٢/ل.ج.س + طابع مجهود حربي بقيمة ٥٠/ل.ج.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة ٢/ل.ج.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- ٣- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- ٤- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين) .
- ٥- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .



- ٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- ٧- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .
- ٨- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية بشكل مفصل .
- ٩- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- ١٠- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- ١١- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ١٢- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٦ .
- ١٣- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاوله مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (٩ و ١٠).
- ١٤- وثائق تأهيل العارض التي تثبت مؤهلات العارض لمثل هذه الأعمال مع بيان المشاريع التي قام بتنفيذها والتي تثبت تأهيله لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا مرفق بوثائق عن المشاريع المنفذة من قبله ولمشروع على الأقل (مستلم استلاماً نهائياً مقبولاً) مصدقاً من الجهات التي تم تنفيذها لحسابها وملئ استمارة التأهيل المرفقة بدفتر الشروط ويرفض كل عارض غير مؤهل .
- ١٥- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية في حسابنا لدى المصرف) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /٥٠٠/ ل.ج.س رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع ممتلكاته.
- ١٦- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) أعلاه .
- ١٧- وثيقة تثبت انتساب العارض إلى نقابة المقاولين صالحة المدة.
- ١٨- وثيقة تصنيف مقاول صالحة المدة صادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة تصنيف (أولى - ثانية - ثالثة) باختصاص بناء أو شبكات الصرف الصحي و السدود . ويرفض العرض المخالف ، أما شركات الإنشاءات العامة فتقبل الوثيقة بغض النظر عن التصنيف .
- ١٩- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع اشعار شراء دفتر الشروط في المغلف الاول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر.
- ٢٠- في حال تقديم العرض من قبل شركات متعددة أو شركاء بالتكافل والتضامن على هذه الشركات تقديم عقد شراكة مصدق أصولاً يبين فيه مسؤوليات كل طرف اتجاه الآخر ومسؤولية الأطراف كافة تجاه الإدارة على أن تكون هذه الشركات أو الشركاء متكافلين ومتضامنين أمام الإدارة لتنفيذ المشروع ويعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين أمام الإدارة ولها الحق في أن تتعامل مع أي من هؤلاء الشركاء باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء وتعتبره مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها وتحمل جميع الأعباء



المالية والقانونية المترتبة عن تنفيذ العقد كما تعتبر جميع المراسلات والإيضاحات ملزمة لباقي الشركاء في حال تلقيها أو إصدارها ، كما يجب تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .
ثانياً : يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري هـ متضمناً نسبة الضم أو التزويل على الكشف التقديري المعلن والبالغ / ٥.٢٠٨.٣٥٠ ل.س فقط خمسة ملايين ومائتان وثمانية آلاف وثلاثمائة وخمسون ليرة سورية لا غير دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصح لصالح الإدارة.

مادة ٤ - مدة التنفيذ :

- ١- تحدد مدة التنفيذ بـ / ٥٠ / يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد .
- ٢- لا تعتبر الأيام الماطرة أيام مبررة كونه أخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع مدة التنفيذ .
- ٣- تعتبر لجنة الإشراف والاستلام هي الجهة المخولة بتبرير أو عدم تبرير التأخير بالنسبة للحالات الواردة في دفتر الشروط أو العقد أو التي تقع بسبب من الإدارة على أن يتم تثبيت وتسجيل تلك الحالات في دفتر الورشة .

مادة ٥ - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة / ١٥.٢٠ / من بعد ظهر يوم الاحد الواقع في ٢ / ٨ / ٢٠٢٤ وتفض العروض في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الواقع في ٣ / ٨ / ٢٠٢٤ في مركز الشركة في بانياس ويرفض أي عرض يرد بعد الساعة / ١٥.٢٠ / من تاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٢٤ .

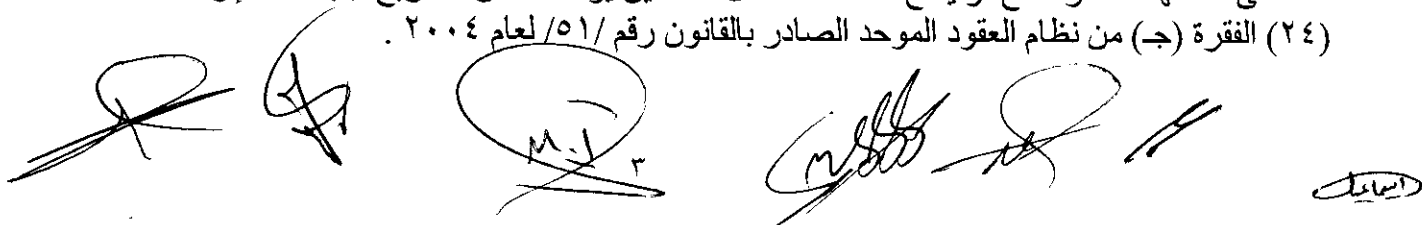
مادة ٦ - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة / ٩٠ / يوم تبدأ من اليوم الذي يلي آخر يوم لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة ٧ - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوم من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (٢٤) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .



مادة ٨ - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها / ٢٦٠.٤١٨ / فقط مئتان وستون ألف وأربعمائة وثمانية عشر ليرة جديدة سورية لا غير مع إيصال يشعر بتسديد مبلغ / ٥٠٠٠ ل.ج.س رسم طابع مالي مع ممتلكاته.
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي - طرطوس رقم الحساب المصرفي / ٣٢٤٣٣٧٠٣٨٤٨١ / ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة ٩ - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن أحد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / ٢٠ / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / ٢٠ / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة / ١٢ / من دفتر الشروط هذا .

مادة ١٠ - الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالية ويجب أن تكون ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .

مادة ١١ - الضمان :

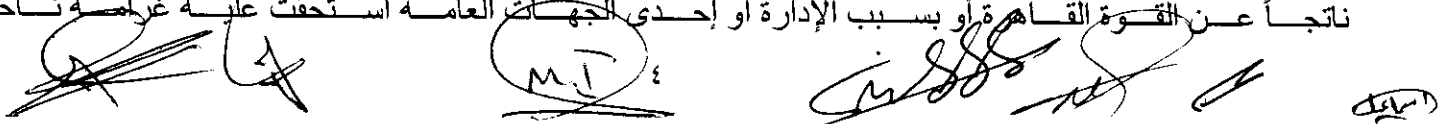
يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها لمدة سنة ميلادية كاملة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع والتنفيذ و يكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن الأعطال والأخطاء الذي تسببها الإدارة .

أ- تخضع الأعمال أو المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ب- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

مادة ١٢ - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدة المحددة في المادة (٤) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة أو بسبب الإدارة أو إحدى الجهات العامة استحققت عليه غرامة تأخير



بمقدار (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أضرار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٢٠ % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد.
ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة ١٣ - طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية دورية تنظمها وتوقعها لجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع قبل رئيس الدائرة المدنية ورئيس قسم مصب طرطوس وتعتمد من السيد مدير الهندسة وتصدق من السيد نائب الرئيس التنفيذي لقطاع النقل والتخزين .
ب- تحسم الإدارة (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة كل كشف لقاء توقيفات ضمان .
ت- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

مادة ١٤ - التأمين :

١- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع وجميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير.
٢- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل ويتحمل مسؤولية أي تأخير .

مادة ١٥ - اللجان :

يعين المدير العام لجنة للإشراف وأخرى للاستلام المؤقت وثالثة للاستلام النهائي .

مادة ١٦ - زيارة موقع العمل :

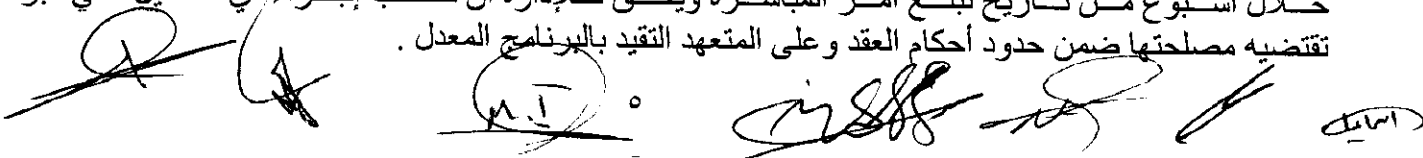
على المعارض أن يقوم بزيارة موقع العمل ويطلع على كافة المتطلبات ويلم بتفاصيله وذلك قبل تقديم عرضه وبمجرد تقديمه العرض يعتبر أنه مطلع على الموقع .

مادة ١٧ - زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل بند أو مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص / ٢٥ % / من القيمة الإجمالية للعقد .
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٨ - مسؤولية المتعهد :

إضافة إلى واجبات المتعهد المذكورة في دفتر الشروط الفني يلتزم بما يلي :
١- على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال و جدول تحليل الأسعار خلال اسبوع من تاريخ تبليغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل .



- ٢- على المتعهد أن يلتزم بتنفيذ الأعمال وتقديم المواد الواردة في جدول الكميات والأسعار المتفق عليها وفق برنامج تحدده الإدارة وحسب أولويات العمل بما يتناسب مع مدة التنفيذ المحددة .
- ٣- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية وعدم التدخين داخل حرم الإدارة والخزانات وعدم استخدام أي مصدر يسبب الاشتعال والحرائق إلا بموافقة خطية من قبل الإدارة .
- ٤- التقيد بأحكام قانون العمل .
- ٥- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف وتحمل التعويضات المستحقة للجنة الإشراف لقاء ذلك .
- ٦- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي حادث أو عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الإدارة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
- ٧- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة .
- ٨- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقيد بأنظمة الإدارة .
- ٩- حراسة مكان العمل .
- ١٠- تأمين وسائل النقل لعماله .
- ١١- يجب أن يكون أحد المقيمين على تنفيذ المشروع مهندساً باختصاص مدني أو عمارة في حال عدم كون المتعهد مهندساً مدنياً ومقيماً في المشروع .
- ١٢- على المتعهد عند إكمال أعماله وقبل الدعوة لعملية الاستلام المؤقت أن ينظف مكان العمل .
- ١٣- تقديم براءة ذمة من نقابة المقاولين والمهندسين تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن تنفيذ المشروع .
- ١٤- تقديم وثيقة تثبت قانونية استئجار المواد المقلعية أو إيصال يشعر بتسديد قيمة حق الدولة عن المواد المقلعية المستجرة وهذه الوثائق يجب أن تصدر عن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية أو أحد فروعها .
- ١٥- يلتزم المتعهد باستئجار مادة الاسمنت من مؤسسة عمران حصراً وتقديم الثبوتيات اللازمة التي تثبت ذلك .

مادة ١٩- الاستلام المؤقت :

- ١- يشترط في الاستلام أن يكون تنفيذ الأعمال على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية حتى تقبلها الإدارة .
- ٢- يتم استلام الأعمال من قبل لجنة تشكلها الإدارة وتقوم بتنظيم محضر الاستلام موقعا عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد تقديم كتاب عن طريق لجنة الإشراف على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع تسليماً مقبولاً وعلى لجنة الإشراف أن تزيل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

المادة ٢٠ : الاستلام النهائي :

- أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء المواد أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (١١) تقوم الإدارة بالاستلام النهائي للمشروع وتعاد إلى المتعهد توقيفاته المذكورة في المادة (١٣) وذلك بعد صدور محضر الاستلام النهائي.

ب- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمار المشروع فللشركة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام.

المادة ٢١- الموطن المختار :

يعين المعارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن ما يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات - الإيميل الرسمي المعتمد من قبل المعارض.

يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً.

مادة ٢٢- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٢٣ : المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

مادة ٢٤- التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :

- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله

بتأييد في: ٢٠ / المحرم / ١٤٤٨ هـ
بتأييد في: ٧ / ٥ / ٢٠٢٦ م

نائب الرئيس التنفيذي
للشركة السورية للبترول
م. أحمد قبه جي

